



تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الإسراء لسنة 2019

صادرة بموجب الفقرة (ع) من المادة (18) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الإسراء لسنة 2019)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني 2019/2020.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة.
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة.
العميد:	عميد الكلية.
رئيس القسم:	رئيس القسم في الكلية.

المادة (3):

- أ. للرئيس تكليف أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس الإضافي، بناءً على تنسيب من رئيس القسم المعني، وعميد الكلية المختص.
- ب. يتم التكليف بالإشراف على رسائل الماجستير من قبل الرئيس بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم المختص، والكلية المعنية، وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.

المادة (4):

- أ. يدفع لعضو الهيئة التدريسية (المتفرغ) مكافأة مالية لقاء عمله الإضافي، إذا زاد نصابه التدريسي أو الإشراف على رسائل الماجستير عما يأتي:
- الأستاذ: (9) ساعات معتمدة.
 - الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد: (12) ساعة معتمدة.
 - المدرّس: (15) ساعة معتمدة.
- ب. يراعى فيما ورد في الفقرة (أ) تخفيض العبء التدريسي الصادر بموجب قرار عن رئيس الجامعة للمكافئين بأعباء إدارية بواقع (3) ساعات معتمدة، ولا يجوز أن يتجاوز العمل الإضافي لهم عن (3) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون الساعات الإضافية خارج أوقات العمل الإداري المكافئين به، و فقط في حالات الضرورة بموافقة الرئيس.
- ج. لا يجوز أن يزيد العمل الإضافي لعضو هيئة التدريس المتفرغ على (3) ساعات معتمدة أسبوعياً لكل من الأستاذ والمدرس، وعلى (6) ساعات معتمدة أسبوعياً للأستاذ المساعد والأستاذ المشارك. كما لا يجوز أن يقتصر العبء التدريسي على الإشراف على رسائل الماجستير فقط.



- د. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يكلف بها المحاضر غير المتفرغ لكافة الرتب الأكاديمية على (6) ساعات معتمدة أسبوعياً في الفصل الدراسي الواحد، إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس، إذ لا يتجاوز مجموع الساعات المعتمدة التي يكلف بها عن (9) ساعات.
- هـ. لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يدرس أكثر من (3) ساعات معتمدة في جامعة أخرى في الفصل الدراسي الواحد، وذلك بموافقة الرئيس، بموجب توصية من عميد الكلية على طلب خطي مسبق، على أن تحسب من ضمن الساعات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- و. يكون الحد الأعلى للعبء الإضافي لعضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، وفي الحالات التي تستوجب تجاوز الحد الأعلى تكون بموافقة المجلس بعد تقديم عميد الكلية المعنى المسوغات اللازمة لذلك.

المادة (5):

- أ- تحسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة فعلية، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية وجود عضو هيئة تدريس في الأقل لكل (20) عشرين طالباً مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلية والدولية¹.
- ب- يحسب لعضو الهيئة التدريسية الذي يشرف على أعمال التصميم لقسم الهندسة المعمارية، أو مشاريع السنة النهائية (التخرج) لأقسام كلية الهندسة المختلفة كما يأتي:
1. تعامل مواد التصميم في قسم الهندسة المعمارية حسب ما ورد في الفقرة (أ) من هذه التعليمات، على أن يتوافر عضو هيئة تدريس واحد في الأقل لكل (20) عشرين طالباً.
 2. يعامل الجزء الثاني من مشروع السنة النهائية (مشروع التخرج) لطلبة قسم الهندسة المعمارية على أساس ساعة معتمدة واحدة عن كل (3) ثلاثة طلاب¹.
 3. تعامل باقي مشاريع السنة النهائية (التخرج) في جميع أقسام الكلية على أساس ساعة معتمدة واحدة عن كل (3) طلاب، ويكون الحد الأعلى لعدد الساعات المترتبة من الإشراف على المشاريع (6) ست ساعات معتمدة أي (18) طالباً¹.

المادة (6):

- أ- ترفع الكليات، ودائرة القبول والتسجيل، بعد انتهاء عملية التسجيل، كتاباً خطياً للرئيس تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يستوفوا نصابهم التدريسي. وعلى رؤساء الأقسام بيان مسوغات ذلك، والخطّة المستقبلية لتلافيه.

¹ عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (12/1 - 2025/2024) بتاريخ (2025/9/25)



ب- يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي، مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس، قبل (8) أسابيع في الأقل من بداية كل فصل.

المادة (7):

أ. يتم بقرار من المجلس، وتنسيب من العميد بعد أخذ رأي مجلس القسم، تحديد الحد الأدنى، والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة، وكذلك تحديد نسبة مئوية للحد الأعلى، لغايات التشعيب، مع مراعاة كون المادة:

1. متطلباً جامعياً.
2. متطلب كلياً.
3. متطلباً إجبارياً.
4. متطلباً اختيارياً.

5. من المتطلبات الحرة أو المساندة.

ب. يكون الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في الشعب التي يتقاضى عضو هيئة التدريس لقاء تدريسها أجراً إضافياً، كما هو مبين آتياً، وإذا قل عدد الطلبة عن ذلك فيتم احتساب العمل الإضافي، وفق معادلة تتناسب مع عدد الطلبة المسجلين فيها:

- (15) طالباً في الكليات الإنسانية.
- (10) طلاب في الكليات العلمية.

ويراعى عدد الطلبة المتوقع تخرجه في ذلك الفصل في الشعبة الواحدة إن قل العدد عن ذلك.

ج. تلغى المواد التي لا تحقق شروط الحد الأدنى، لعدد الطلبة المسجلين فيها، بعد السحب والإضافة مباشرة، بتنسيب من عميد الكلية.

المادة (8): يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل، بقرار من عميد الكلية، بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لنصابهم التدريسي.

المادة (9):

أ- تحسب للمشرف على رسالت الماجستير ساعة أسبوعية واحدة، عن كل طالب يشرف عليه، في كل فصل دراسي، وذلك بعد تسجيل الطالب للرسالة، ولمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد على (3) ثلاثة فصول دراسية للطلاب الواحد، وفي حالة وجود مشرفين على رسالت الماجستير يقسم العبء بينهما مناصفة.

ب- تعادل الساعة المعتمدة لقاء الإشراف على رسائل الماجستير (16) ساعة تدريس فعلية لكل من الفصلين الأول والثاني و(8) ساعات تدريس فعلية للفصل الصيفي.

ج- لا تحتسب أي ساعة تدريس فعلية في الفصل الصيفي في حالة عدم تسجيل الطالب فيه.



د- لا تحتسب أي ساعة تدريس فعلية بعد إجراء المناقشة وطلب من الطالب تعديلات.
ه- يدخل في العبد التدريسي لعضو الهيئة التدريسية، مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس، فيوزع عبئها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.

المادة (10):

أ- تصرف لعضو الهيئة التدريسية المتفرغ أو المحاضر غير المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة الآتية:

الرتبة الأكاديمية	بدل الساعة
الأستاذ	25
الأستاذ المشارك	20
الأستاذ المساعد	15
المدرّس (الماجستير)	12

ب- تعد رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الذي كلف فيه الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل.
ج- يراعى في قرار التكليف (خلال الصيف) مدة الإجازة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي.¹

المادة (11):

أ- يعبأ كشف ساعات العمل الإضافي (وفق نموذج معتمد) من قبل عضو الهيئة التدريسية المكلف بالعمل الإضافي في نهاية الفصل الدراسي، ويتم توقيعه واعتماده من الجهات المعنية في الجامعة حسب الأصول. ولا يجوز إدراج ساعات عمل إضافية في أيام العطل الرسمية، أو أيام تغيب، أو انقطاع عضو الهيئة التدريسية.
ب- بعد توقيع رئيس القسم، وعميد الكلية على كشوفات الساعات الإضافية إقراراً بصحة البيانات الواردة فيها، والمتمثلة بدوام المحاضرين في الأوقات المدرجة فيها.
ج- تتولى دائرتنا الموارد البشرية، والقبول والتسجيل، تدقيق كشوفات الساعات الإضافية في ضوء النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية في الفصل الدراسي، وقرار التكليف بذلك، ويتم توقيعه من مديري الدائرتين إقراراً بصحتها.

¹ عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (12/1 - 2025/2024) بتاريخ (2025/9/25)



د- تقوم الدائرة المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي، بعد تدقيق الكشوفات، وذلك في ضوء القرار الصادر عن رئاسة الجامعة بتكليفه.

المادة (12): تطبق المواد ذات العلاقة بالمحاضرين المتفرغين المتعاقد معهم في الجامعة، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام العقود التي تربطهم بالجامعة.

المادة (13): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (14): عمداء الكليات، ورؤساء الأقسام، ومدير دائرة القبول والتسجيل، ومدير الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (15): تلغي هذه التعليمات تعليمات العمل الإضافي السابقة لأعضاء الهيئة التدريسية، اعتباراً من تاريخ إقرارها.